الجمهورية التونسية

---**---

وزارة تكنولوجيات الاتصال

---**---

الخليّة المركزيّة للحوكمة

دليل إجراءات معالجة الملفات الواردة على الخلية المركزية للحوكمة

جوان 2022

الإجراء 1: التعهد بمطلب النفاذ إلى المعلومة

العدد الرتبي	الوصف المدقق للإجراء	الأطراف المتدخلة	الآجال	المراجع القانونية / الملاحظات
.1	– تلقّي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها (حسب صيغ النّفاذ): • الاطّلاع على المعلومة على عين المكان. • الحصول على نسخة ورقية من المعلومة. • الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان. • الحصول على مقتطفات من المعلومة.	-الخلية المركزية للحوكمة -هياكل الوزارة أو المؤسسة تحت الاشراف المعنية بموضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة	تختلف الآجال القانونية للردّ على مطالب النفاذ إلى المعلومة حسب طبيعة المطالب المنصوص عليها بجدول "آجال الردّ على مطالب النّفاذ إلى المعلومة" بدليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة في مجال تكنولوجيات الاتّصال.	– الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية: "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال." – القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ونصوصه التطبيقية. – الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها. – منشور عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول حق في النفاذ إلى المعلومة. – مقرّر عدد 97 مؤرخ في 18 نوفمبر 2021 يتعلق بإحداث لجنة استشارية
.2	– معالجة المطلب أو إحالته على المؤسّسة المعنيّة ومتابعة تنفيذه. عند عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، تتولى الخليّة المركزيّة للحوكمة "المكلفة بالنفاذ إلى المعلومة" التنسيق مع المصالح المعنيّة لتوفيرها في الصيغة المتاحة.			
.3	– الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة: • إعداد الإجابة على ضوء المعطيات الواردة من الهيكل بالوزارة أو المؤسسة تحت الاشراف المعنية. • في حالة رفض المطلب، يجب أن يكون القرار معلّلا يتضمّن تحديد أسباب الرفض.			

4.	– تلقّي مطالب التظلّم لدى وزير تكنولوجيات الإتّصال من قبل طالب النفاذ إلى المعلومة.		– الردّ في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم. ويعتبر عدم الردّ خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا.	حول الحق في النفاذ إلى المعلومة بوزارة تكنولوجيات الاتصال. – النفاذ إلى المعلومة حقّا أساسيّا من حقوق الإنسان: • **المبدأ**: لكل شخص الحقّ في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. • **الاستثناء**: إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتمّ إعلام صاحب المطلب مسبّقا بضرورة دفع مقابل على ألّا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تتحمّلها الوزارة. لا يمكن تسليم الوثائق المطلوبة إلّا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.
5.	– في حالة رفض الوزارة مطلب التظلّم أو عدم الردّ عليه، يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يطعن في قرار الرّفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.		– أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ بلوغ قرار الرّفض أو من تاريخ الرّفض الضمني.	
6.	– متابعة الطعون في قرارات رفض الوزارة مطالب تظلّم طالب النفاذ إلى المعلومة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.		– أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الإعلام.	

الإجراء 2: التعهد بالملفات الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة

العدد الرتبي	الوصف المدقق للإجراء	الأطراف المتدخلة	الآجال	المراجع القانونية / الملاحظات
.1	– التعهد بالعرائض الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة (ملفات تمّ في شأنها رفع قضايا لدى الهيئة): • إحالة العريضة للجهات المعنية وطلب معطيات بخصوصها. • إعداد الإجابة على ضوء المعطيات الواردة من هياكل الوزارة أو المؤسسة المعنية وتوجيهها إلى الهيئة.	-الخلية المركزية لحوكمة -هياكل الوزارة أو المؤسسة المعنية بالمعلومة.	– أسبوع أو أسبوعين على أقصى تقدير	-القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة -الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها
.2	– متابعة قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة بخصوص الطعون في قرارات رفض الوزارة مطالب التظلّم والردّ عليها استئنافيا أمام المحكمة الإدارية.		– أسبوعين	

الإجراء 3: التعهد بالملفات الصادرة عن الإدارة العامّة للحوكمة والتوقّي من الفساد برئاسة الحكومة

العدد الرتبي	الوصف المدقق للإجراء	الأطراف المتدخلة	الآجال	المراجع القانونية / الملاحظات
.1	– المساهمة في إعداد الاستبيانات والإحصائيّات التي تعدّها مصالح رئاسة الحكومة تطبيقا للمعايير الدوليّة في ضبط مستوى الفساد ومدى تفشّيه أو تراجعه.	-الخلية المركزية لحوكمة -هياكل الوزارة أو المؤسسة المعنية بموضوع المراسلة.	– حسب الآجال التي تحدّدها مصالح رئاسة الحكومة المعنيّة	-المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.
.2	– موافاة مصالح رئاسة الحكومة المكلّفة بالحوكمة ومقاومة الفساد، طبقا للتشريع الجاري به العمل، بكلّ ما تطلبه من تصاريح وبيانات ووثائق ومعطيات ذات صلة بمهامها.		– أسبوعين	- المنشور عدد 16 لسنة 2012 المؤرخ في 27 مارس 2012 المتعلق بتكريس الشفافية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
.3	– متابعة كلّ ملفّات الفساد التي هي موضوع تفقّد إداري ومالي داخل الوزارة أو محلّ تتبّع قضائي أو الواردة من المشتكين مباشرة إلى الخلية المركزيّة للحوكمة.		– أسبوعين	-الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.

الإجراء 4: التعهد بالملفات الصادرة عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

العدد الرتبي	الوصف المدقق للإجراء	الأطراف المتدخلة	الآجال	المراجع القانونية / الملاحظات
.1	– التعهد بالعرائض الصادرة عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (تبليغ عن شبهات فساد أو قرارات حماية).	-الخلية المركزية لحوكمة -هياكل الوزارة أو المؤسسة المعنية بموضوع المراسلة.	– أسبوعين	-المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. -المنشور عدد 16 لسنة 2012 المؤرخ في 27 مارس 2012 المتعلق بتكريس الشفافية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. -الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها
.2	– إحالة العريضة للجهات المعنية وطلب معطيات بخصوصها.		– أسبوع على أقصى تقدير.	
.3	– إعداد الإجابة على ضوء المعطيات الواردة من الهيكل بالوزارة أو المؤسسة المعنية وتوجيهها إلى الهيئة.		– أسبوع أو أسبوعين على أقصى تقدير.	
.4	– توفير المعلومات المتعلقة بملفات شبهات الفساد والتصريح بالمكاسب وحماية المبلغين.		– أسبوعين	
.5	– التعهد بحالات التبليغ ومتابعتها مع الحفاظ على السر المهني والتعهد على عدم إفشاء المعلومة في انتظار نتائج التحقيق		– أسبوعين	

الإجراء 5: إبداء الرأي في النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالحوكمة

العدد الرتبي	الوصف المدقق للإجراء	الأطراف المتدخلة	الآجال	المراجع القانونية / الملاحظات
.1 .2 .3	– التعهّد بإبداء الرّاي حول مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالحوكمة وجميع المسائل ذات العلاقة بالحوكمة المعروضة عليها. – دراسة المشروع وبلورة المقترحات وإثارة الملاحظات. – إعداد الإجابة حول وجهة نظر الخليّة وإحالتها إلى الجهة المتعهدة بالملف.	-الخلية المركزية لحوكمة -هياكل الوزارة أو المؤسسة تحت الاشراف المعنية بالمحتوى القانوني	– أسبوعين – أسبوع أو أسبوعين على أقصى تقدير. – أسبوع على أقصى تقدير.	-الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها. -المنشور عدد 55 لسنة 2012 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط صالحيات خلايا الحوكمة.